

العنوان:	مراجعة كتب : رد الاعتبار للعقل الإسلامي
المصدر:	منبر الحوار - دار الكوثر - لبنان
المؤلف الرئيسي:	هويدي، فهمي
المجلد/العدد:	مج 4, ع 13
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1989
الشهر:	ربيع
الصفحات:	122 - 128
رقم MD:	524707
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	العلماء المسلمون ، السقا، محمد الغزالي أحمد ، كتاب السنة النبوية بين أهل الفقه و أهل الحديث ، نقد الكتب
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/524707

رد الإعتبار للعقل الإسلامي

مراجعة كتاب : الشيخ محمد الغزالي .

السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ،

دار الشروق ١٩٨٩

فهمني هويدي

لولا لومة لائم لقلت : هذه بريسترويكا إسلامية ! - ولولا خشية الإلتباس لقلت : هذه ثورة تصحيح ! ، فالعمل الذي بين أيدينا يتراوح بين هذه وتلك . أعني أنه خليط من الدعوة الجسورة إلى إعادة بناء الوعي المسلم ، وإلى الثورة على ركام المقولات والإجتهادات التي حاصرتها طوال قرون عدة ، على غير أساس من الفقه الصحيح ، وقد أكسبها التقادم قدسية متحولة ، أسهمت في تشويه العقل المسلم ، وفي إفساد علاقته بالواقع ، وبالتالي في تعويق قدرته على التقدم والإبداع .

الكلام منصب على تلك الرسالة المثيرة التي حملها إلى الأمة أحدث كتب الشيخ محمد الغزالي : « السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث » . دار الشروق ، ١٩٨٩ وهو عنوان شديد الهدوء والرصانة ، لكنه غطاء ناعم لقبلة فكرية أطلقها الشيخ ومضى : الكتاب مهم في مادته حقاً ، لكن توقيت صدوره لا يقل أهمية . إذ يأتي في أوآن بدا فيه أن الفراغ الفقهني بلغ ذروته ، وأن الساحة قد اختلط فيها الحابل بالنابل . ففي ظل غيبة الفرسان أو تغييبهم ، صار الصوت العالي موزعاً بين شباب قلبي العلم ، وأدعياء كثيري الأفك ، وصائدين استثمروا جهل الأولين وأفك الآخرين ، ليقدّموا إلى الناس ديناً مغشوشاً وممسوخاً لا يصلح حاضراً ولا يؤمن مستقبلاً . النفور منه واجب والبعد عنه غنيمة .

شيخنا لا يخاطب أيأ من هؤلاء ، لكنه يضع يده على أصل الداء . على المنهج المغلوط ، الذي يفرز الموقف الشائه أو العاجز . وبينما هو ينقض الأساس ، فإنه يكمل المسيرة ليصحح البناء الذي قام فوقه ، متصدياً من خلال ذل للعديد من القضايا والمشكلات المثارة في زماننا .

هو لم يبتدع ولم يخترع . فقط استخدم المفاتيح الصحيحة في مكانها الصحيح . أزاح أكوام التراب وطبقات الصدا التي طمست تلك المفاتيح ، التي صنعها أهل الأصول ، ثم اقتحم بها

غابة الركود والجمود وحصون الفكر العليل ، في ثقة عظيمة وجرأة مشهودة .

قلنا إن الأساس الذي عن الشيخ الغزالي بنقده ونقضه هو « المنهج » المعتمد في استخلاص الأحكام الشرعية . وخلاصة الموقف الذي تلقاه ، وراجع في ضوئه مختلف الفتاوي والإجتهاادات ، هي : أن الإرتكاز على السنة بغير تمكن من الفقه ، يفتح باباً واسعاً للزلل وانتهاك المقاصد الشرعية . وأن القرآن هو الإطار المرجعي لكل حديث صادر عن النبي أو منسوب إليه . وأن أي حديث لا يكف للأخذ به أن يكون صحيح السند ، وإنما يجب أن يكون متنه أو نصه صحيحاً بنفس المقدار . أي يشترط فيه ألا يكون شاذاً ، فلا يتعارض مع ما هو اوثق منه ، وإلا تعثره علة قارحة - بتعبير الأصوليين - وهي العيب الذي يبصره المحققون في الحديث ، فيردونه به .

هذا عن النصوص الشرعية ، أما اجتهاادات البشر ، فلا حصانة ولا قدسية لها ، وإنما يؤخذ منها ويرد ، بالقدر الذي يحقق المصالح ويدرأ المفاسد .

وفضلاً عن هذا وذاك ، فينبغي أن تأخذ الحقائق الأساسية في التعاليم مكانها في المقدمة من اهتمامات العقل المسلم ، فلا ينشغلون بنقض الوضوء عن نقض حقوق الإنسان . ولا يلهيهم إطلاق اللحي عن المطالبة بإطلاق الحريات . ولا يتعاركون حول وضع الأيدي في الصلوات ، بينما يسكتون على تزوير الإنتخابات وانتهاج الثروات . ولا يتجادلون حول رؤية الله في الآخرة ، بينما يذهلون عن رؤية حقائق الدنيا ومنجزات العلم ومتغيرات الزمان .

« لقد ضقت ذرعاً بأناس قليلي الفقه في القرآن ، كثيري النظر في الأحاديث ، يصدرون الأحكام ويرسلون الفتاوى ، فيزيدون الأمة بلبه وحية » ..

« ولا زلت أأحذر الأمة من أقوام بصرهم بالقرآن كليل ، وحديثهم عن الإسلام جريء ، واعتمادهم كله على مرويات لا يعرفون مكانها من الكيان الإسلامي المستوعب لشئون الحياة » .
هكذا يقول الشيخ الغزالي في مستهل كتابه ، وهو يهيم بالإقلاع في رحلته المثيرة .

الدم ليس أفضل !

إذا قتل مسلماً شخصاً آخر غير مسلم ، فهل يجوز القصاص منه ؟

إستناداً إلى حديث صحيح ، فإن القصاص لا يجوز . وهو الرأي الذي يتبناه أهل الحديث ، الذين يرون أيضاً أن دية المرأة على النصف من دية الرجل .

لكن الشيخ الغزالي يرد حديث « لا يقتل مسلم في كافر » رغم صحة سنده ، لأنه يخالف النص القرآني الذي يقرر بأن : ﴿ النفس بالنفس ﴾ - هكذا على الإطلاق بصرف النظر عن لون أو جنس أو دين هذه النفس . فالقصاص شريعة الله . ثم إنه حديث أحاد - ليس موضع إجماع أو تواتر - وتعارضه مع النص القرآني - الذي هو الأصل والحكم - يخرج من دائرة القبول . وهذا هو موقف الفقه الحنفي الذي يصفه الشيخ الغزالي في هذه النقطة ، بأنه « أدنى إلى العدالة ، وإلى احترام النفس البشرية ، دون نظر إلى البياض والسواد ، أو الحرية والعبودية ، أو الكفر والإيمان » .

فالإنسان مخلوق مكرم بنص القرآن ، يستوي في ذلك المسلم وغير المسلم ، بالتالي فكرامة الأول ليست أرفع من كرامة الثاني ، ولا دم الأول أفضل من دم الثاني .

والرأي الذي يتبناه الشيخ - انطلاقاً من منهجه - أن المسلم إذا قتل غير مسلم فيجب قتله ،
وبتعبيره ، فإذا قتل فيلسوف مسلم ، كافر طريق غير مسلم ، قتل فيه . فالنفس بالنفس .

يسري ذلك على دية المرأة التي يحددها أهل الحديث بنصف دية الرجل ، بينما يصف
الشيخ الغزالي هذا الموقف بأنه : سوءاً فكرياً وخلقية رفضها الفقهاء المحققون .

ويقدر بأن « الدية في القرآن واحدة للرجل والمرأة ، والزعم بأن دم المرأة أرخص ، وحققها
أهون ، زعم كاذب مخالف لظاهر الكتاب » - (ص ١٩) .

وهو يعزز دعوته إلى ضرورة الإحتكام إلى الفهم الصحيح لنصوص القرآن ، في العمل بأي
نص شرعي آخر ، مستشهداً بموقف السيدة عائشة عندما سمعت حديثاً يقول بأن الميت يعذب
ببكاء أهله عليه . « فقد أنكرته ، وحلفت أن الرسول ما قاله ، وقالت : - بياناً لرفضها إياه - أين
منكم قول الله سبحانه : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ؟ » .

« ... إنها ترد ما يخالف القرآن بجرأة وثقة - قال الشيخ - ومع ذلك ، فإن الحديث المرفوض
من عائشة ما يزال مثبتاً في الصحاح ، بل أن « ابن سعد » في طبقاته الكبرى كرره في بضعة
أسانيد » - (ص ١٦) .

الرأي القوي يقدم على الرواية المريبة .

هذا منطوق يرد في السياق . يستند في ذكره إلى قصة المرأة - فاطمة بنت قيس - التي
نقلت عن النبي أنه لم يجعل للمطلقة ثلاثاً حقاً في السكن أو في النفقة . وهو قول رده أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب وقال : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ، لقول امرأة لاندري حفظت أم نسيت ، لها
السكن والنفقة ، (اعتماداً على ظاهر النص القرآني) .

بعدما أثبت المنطوق السابق ، أضاف الشيخ : لكن عجبنا يشد عندما نرى من يترك النقل
والفقه معاً في بعض الأحكام ! .

في هذا الصدد أورد العديد من الأحاديث النبوية التي تنهض عن تزويج المرأة أو الفتاة قبل
استئذنها ، ثم قال : ومع هذا فإن الشافعية والحنابلة أجازوا أن يجبر الأب إبنته البالغة على
الزواج بمن تكره ! - ووصف هذا الموقف بأنه لا يفسر إلا بالإنسياس مع تقاليد إهانة المرأة ،
وتحقير شخصيتها (ص ٢٣) .

الغض عن القفا !؟

لم يتم الإقتلاع بعد . فالإشارات والوقائع التي ذكرت كانت لتقرير المنهج وشرح أبعاده
وإثبات أسانيده . كانت لاستجلاء المفاتيح التي أشرنا إليها . بعدها خاض الشيخ معركة . دخل
إلى الغابة ! .

من جولة « في عالم النساء » ، تعرض فيها لقضايا الحجاب والنقاب والوظائف العامة
وشهادة المرأة في الحدود والقصاص ، إلى خوض في مشكلة الغناء والموسيقى ، إلى تبديد الغيوم
المثارة حول آداب السلوك الإجتماعي خصوصاً ما يتعلق منها بالثياب وبالطعام ، إلى مسألة المس
الشيطاني ، إلى الجهاد ، ثم القدر والجبر .. كلها قضايا شائكة وملغومة ، ومثيرة لجدل لم ولن
يتوقف ! لكنه حسم فيها الأمر ، وأوجز القول ، حتى جاءت رسالته الحافلة في ١٦٠ صفحة ، من

كتابه الذي طبعته « دار الشروق » قبل أيام قليلة .

وعلى تعدد الموضوعات التي تعرض لها الشيخ الغزالي ، إلا أن قارئه يلحظ أنه أعطى موضوع المرأة نصيباً وافراً من اهتمامه ، فبذل جهداً كبيراً في مناقشة وتحقيق مختلف النصوص والإجتهدات التي تعلق بمكانتها وإسهامها في الواقع الاجتماعي . ولكثرة إلحاحه على إنصافها ورفع الإحجاف والظلم عنها ، إحقاقاً لحقها الذي قرره لها الإسلام ، فإن شيخنا يرشح بجدارة ، وبالتزكية ! ، لاكتساب لقب : نصير المرأة وحاميها .

أشار في البدء إلى كتاب صدر في إحدى دول الخليج يقول فيه مؤلفه : أن الله حرم الزنا ، وأن كشف الوجه ذريعة إليه ، فهو حرام لما ينشأ عنه من عصيان ! .

وعقب على هذا الرأي قائلاً : أن الإسلام أوجب كشف الوجه في الحج ، وألفه في الصلوات كلها ، أفكان بهذا الكشف في ركنين من أركانه يثير الغرائز ويمهد للجريمة - ما أضل هذا الإستدلال .

وأضاف : أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى الوجوه سافره في المواسم والمساجد والأسواق ، فما روي عنه قط أنه أمر بتغطيتها - فهل أنتم أغير على الدين والشرف من الله ورسوله !؟ .

وهو يسجل اعتراضه القوي على فكرة النقاب ، أورد أحد عشرة حجة عقلية وسنداً تاريخياً تعزز اعتراضه . في أولها تسائل : إذا كانت الوجوه مغطاة ، فمم يغض المؤمنون أبصارهم ، كما في الآية القرآنية المعروفة ؟ .. أيغضونها عن القفا والظهر !؟ - ثم أجاب : الغض يكون عند مطالعة الوجوه بدهاءة ! .

في آخر ما أورده من أدلة وشواهد ، ذكر قصة إحدى المسلمات ، إسمها سبيعة بنت الحارث ، كانت قد ترملت وهي حامل ، فلما وضعت ، أصلحت نفسها وتجملت للخطاب - لاحظ العبارة - فدخل عليها أحد الصحابة ، وقال لها : مالي أراك متجملة ، لعلك تريدين الزواج -!؟ - وأخبرها بأنها لا تستطيع الزواج إلا بعد فترة معينة ، فتوجهت إلى النبي سائلة ، فأفتى لها بأنها أصبحت في حل بعد الوضع ، وأذن لها بالزواج .

المهم أن القصة جاءت في رواية عن مسلم ، الذي وصف المرأة بأنها كانت « مكحولة العين مخضوية الكف » ، ولم يكن أبو السنابل من محارمها الذين يطلعون بحكم القرابة على زينتها . قال الشيخ الغزالي ، أن الملابس كلها تشير إلى بيئة يشيع فيها سفور الوجه ، ولا تعرف النقاب ! .

إحتقار الأنوثة جريمة

كلامه في شأن عمل المرأة وتوليها للوظائف العامة يستعصي على التلخيص أو الإختصار . لذا ، فسأنقل عباراته كما قالها ، بتصريف لا يتجاوز حدود الربط . « أكره البيوت الخالية من رباتها ... لكن احتقار الأنوثة جريمة .. والدين الصحيح يأبى تقاليد أمم تحبس النساء وتضيق عليهن الخفاق ، وتضنّ عليهن بشتى الحقوق والواجبات . كما يأبى تقاليد أمم أخرى جعلت الأعراس كلاً مباحاً . وأهملت شرائع الله كلها عندما تركت الغرائز الدنيا تتنفس كيف تشاء... .

« يمكن أن تعمل المرأة داخل البيت وخارجه . بيد أن الضمانات مطلوبة لحفظ مستقبل

الأسرة ، ومطلوب أيضاً توفير جو من التقى والعفاف تؤدي فيه المرأة ما قد تكلف به من عمل .
« إذا كان هناك مائة ألف طبيب أو مائة ألف مدرس ، فلا بأس أن يكون نصف هذا العدد من النساء . والمهم في المجتمع المسلم قيام الآداب التي أوصت بها الشريعة ، وصانت بها حدود الله ... »

« إن هناك نشاطاً نسائياً عالمياً في ساحات شريفة رحبة لا يجوز أن ننسأه ، لما يقع في ساحات أخرى من تبذل وإسفاف . »

« إنني أشعر بأن أحكاماً قرآنية ثابتة أهملت كل الإهمال ، لأنها تتصل بمصلحة المرأة . منها أنه قلما نالت إمراة ميراثها ، وقلما استشيرت في زواجها .. والتطويع بالزوجة لنزوة طارئة أمر عادي . أما قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ، فابِعْتُوا حِكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ... ﴾ ، فحبر على ورق ! . »

« المرأة أنزل رتبة وأقل قيمة من أن يعقد لها مجلس صلح . إن الرغبة في طردها لا يجوز أن تقاوم . وقد نددت في مكان آخر بأن خطيئة الرجل تغتفر ، أما خطأ المرأة فدمها ثمن له ! . »

« الذي يثير الدهشة ، أن مدافعين عن الإسلام أو متحدثين بإسمه ، وقفوا محامين عن هذه الفوضى الموروثة ، لأنهم - بغياب رائة - ظنوا أن الإسلام هو هذه الفوضى ، والجنون فنون ، والجهالة فنون ! - (ص ٤٧) . »

أورد الشيخ النصوص الشرعية التي تصنف الرجال والنساء في مرتبة واحدة . وقال أن قوامه الرجل على المرأة هي في بيته وداخل أسرته ، ولأنه المسئول الأول عن الإنفاق على البيت .

ابن حزم قرر أن الإسلام لم يحظر على إمراة تولي منصب ما ، باستثناء الخلافة العظمى ، أو رئاسة الدولة . وهو في مقولته تلك كان بعده متجهاً إلى الحديث النبوي القائل : خاب قوم ولوا أمرهم إمراة . فاعتبر أن الولاية المقصودة هي الخلافة .

قال الشيخ الغزالي أن الحديث صحيح في سنده ومتمنه ، لكنه يصف حالة ولا يقرر حكماً عاماً . فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يتحدث عن بلاد فارس ووثنيته السياسية المستبدة ، التي سلمت الحكم لفتاة أودت بالدولة كلها .

ثم أضاف : ولو أن الأمر في فارس شورى ، وكانت المرأة الحاكمة تشبه جولدا مائير ، اليهودية التي حكمت إسرائيل ، واستبقت دفة الشؤون العسكرية في أيدي قادتها ، لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة .

وقال : أن القرآن أشاد في سورة النحل بحكمة وذكاء ملكة سبأ - بلقيس - التي قادت قومها إلى الإيمان والفلاح ... ومستحيل أن يرسل النبي حكماً في حديث يناقض ما نزل عليه من وحي .

تحدث الغزالي عن الملكة فكتوريا وتاتشر وأنديرا غاندي ، وقال : لسنا من عشاق جعل النساء رئيسات للدول أو رئيسات للحكومات . إننا نعشق شيئاً واحداً ، أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفاً إنسان في الأمة ! - (ص ٤٨) .

في موضع آخر تسائل : ما دخل الذكورة والأنوثة في كفاءة الحكم ؟ .. إن إمراة ذات دين ،

خير من ذي لحية كفور ! - (ص - ٥١) .

يواصل الشيخ تقدمه على ذات الطريق . فيرد حديثاً موضوعاً يمنع تعليم النساء الكتابة ، ويتساءل : لحساب من تعود هذه الجاهلية ؟ .. ويرد حديثاً آخر يأبى على النساء حضور الجماعات (في الصلاة) ، بل طلب من المرأة إذا أرادت الصلاة في بيتها أن تختار المكان الموحش المعزول . فصلاتها في سرداب أفضل من صلاتها في الغرفة . وصلاتها في الظلة أفضل من صلاتها في الضوء . وإزاء غرابة الحديث وشذوذه ، لأنه يخالف السنة العملية ، فقد استبعده . وسأل : إذا كان الأمر صحيحاً ، فلماذا ترك النبي النساء يشهدن الجماعات معه طوال عشر سنين من الفجر إلى العشاء ؟ .

العفاريث ... والمسلمون ؟

عندما جاء دور الغناء والموسيقى ، استهل الشيخ حديثه بقوله : من حق المهتمين بالأحاديث الضعيفة أن يذكروها بعيداً عن دائرة العقائد والأحكام التشريعية ، فإن الدماء والأموال والأعراف أكبر من أن تتداول فيها شائعات .

واستطرد قائلاً : لقد رأيت في هذه الأيام من يسمي نفسه أمير جماعة . والجهد الذي يتصعب عرقاً وهو يقوم به ، هو إشاعة النقاب بين النساء ، أو إشاعة الجلباب بين الرجال ، أو تحريم الذهب على النساء والرجال جميعاً ، أو ترك شعر اللحية ينمو ، فلا يؤخذ منه شيء حتى لقاء الله .

ثم تسأل : أهذه غايات تتكون لها جماعات !؟

بعد ذلك دخل في موضوع الغناء وملحقاته ، واستعرض ما قاله ابن حزم في النصوص العديدة التي يحتج بها في تحريم الغناء ، وأيده في مقولته : لا يصح في هذا الباب شيء أبداً ، وما ورد فيه موضوع - (ص - ٧٠) .

وأضاف : الغناء كلام ، حسنه حسن ، وقبيحه قبيح . هناك أغان أئمة ، تلقى في ليالي ظالمة مظلمة ... وهناك أغاني سليمة الأداء ، شريفة المعنى . قد تكون عاطفية وقد تكون دينية ، وقد تكون عسكرية ، تتجاوب النفوس معها أو تمضي مع ألحانها إلى أهداف عالية .

وروى قصة حدثت معه أثناء عمله خارج مصر ، عندما ناقش زائراً أصراً على أن الغناء حرام كله . وفي المناقشة قال الشيخ لصاحبه : إن الإسلام ليس ديناً إقليمياً لكم وحدكم . أن لكم فقهاً بدوياً ضيق النطاق ! - وعندما تضعونه مع الإسلام في كفة واحدة ، وتقولون : هذه الصفقة لا ينفصل أحدها عن الآخر ، فستطيش كفة الإسلام وينصرف الناس عنه . وهذا ظلم كبير لرسالات الله وهداياته . - (ص ٧٥) .

تحت عنوان « الدين بين العادات والعبادات » ، ناقش المرويات المتعلقة بآداب الطعام واللباس والسكن . فقال أن محاربة العادات الغربية بأخرى عربية حرب لا صلة لها بالإسلام . وعندما دحض الإجتهاادات التي تدعوا إلى الأكل على نحو معين - على الأرض أو باليد - أو ارتداء زي معين ، عمامة أو جلباباً ، قال أن الأحاديث المعروضة في البابين باطلة ، وأصح ما ورد قول النبي عليه السلام : « كل ما شئت ، والبس ما شئت ، ما أخطأتك خصلتان : سرف ومخيلة ! .

قال : وإذا أردنا الحفاظ على « شخصيتنا » ، فإن ذلك يتم بصدق اليقين وشرف السيرة ،

وسعة المعرفة ودماثة الخلق ! - (ص ٨٦) .

رفض الشيخ الغزالي ما يقال عن المس الشيطاني ، وقال لرجل قوي البنيان بادي الصحة ، شكاً له من أنه مسكون بالجن : إنك رجل طويل عريض ، لماذا لا تسكنه أنت ؟ ...

وفي موضع آخر تساعل : هل العفاريت متخصصة في ركوب المسلمين وحدهم ؟ لماذا لم يشك ألماني أو ياباني من احتلال الجن لأجسامهم ؟ .

وكان رده على مختلف الآراء والأقويل التي تتردد في هذا الصدد مستنداً إلى نصوص القرآن القائلة بأن الشيطان لا سلطان مادي له على الناس (الآية ٢٢ من سورة إبراهيم) - وأن دوره في الغواية أو التأثير لا يتجاوز الوسوس والخداع . (الآية ٦٤ من سورة الإسراء) - وما عدا ذلك لا أساس له في الإسلام ! .

قال : قرأت خمسين حديثاً ترغب في الفقر وقلة ذات اليد .. و ٧٧ حديثاً ترغب في الزهد والإكتفاء من الدنيا بالقليل ، وترهب من حبها والتكاثر فيها والتنافس ، وقرأت ٧٧ حديثاً أخرى في عيشة السلف وكيف كانت كفافاً .. ذلك كله ذكره المنذري في كتابه « الترغيب والترهيب » ، وهو من أمهات كتب السنة . ورحم الله المؤلف الحافظ وغفر لنا وله ، فهو حسن النية ناصح للأمة . بيد أن الفقه الصحيح يقتضي منحى آخر ومسلكاً أرشد .

رد الشيخ ذلك المنطق كله ، والمرويات التي تخدمه ، وقال أنها تساق في مجال محدد لهدف محدد . هي جرع من أدوية يتناولها الإنسان حتى لا يكون منهوماً بالدنيا شقياً باللهاث وراءها . لكنها لا تصلح قاعدة لصياغة موقف الإسلام من الدنيا . فالمشكلة ليست في امتلاك المال الواسع ، بل المشكلة في كيفية تملكه ، وطريقة إنفاقه ... أما أن تعيش صعوكاً ، حاسباً أن الصعلة طريق الجنة ، فهذا جنون وفتون ! - (ص ١١٤) .

على هذا النسق مضى الشيخ الغزالي في بقية جولاته ، تلك التي تناولت الجهاد والشورى ، وأحاديث الفتن ، ومسألة الجبر والإختيار ، محققاً ومصححاً ، ومعيداً إلى التعاليم نصاعتها ، وإلى العقل اعتباره وإلى الوعي نقاءه وعافيته .

أحسب في ذلك كله يسبح ضد تيار قوي في زماننا ، سيثير على الشيخ الزوابع والأعاصير ، فاقتلاع غابة أمر ليس يسيراً . صحيح أن الشيخ يخوض معركته تلك منذ حوالي نصف قرن . لكنه هذه المرة أطلق أخطر قذائف الحق في جعبته . لهذا فإننا نسأل الله أن يحميه من الأصدقاء قبل الأعداء .

حتى إذا وقف الكل ضده ، فالمستقبل معه ، والله معه ، لأنه في النهاية لا يصح إلا الصحيح ، وما ينفع الناس وحده هو الذي يمكث في الأرض !